

دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الإداري في إقليم كردستان- العراق.
*The role of the legislative authority in combating administrative corruption in the
 Kurdistan Region – Iraq.*

بحث مشترك مقدم من قبل

المدرس توانا جمال عبدالواحد twana.jamal@koyauniversity.org

الاستاذ الدكتورة ناهدة عبدالغني محمد Lnaheda.muhammed@koyauniversity.org

جامعة كويه- فكتي العلوم الانسانية والاجتماعية- قسم القانون

الخلاصة .

إن من بين التحديات التي تواجه إقليم كردستان بعد اقرار النظام الفدرالي تلك تخص بطبيعة النظام السياسي المتبع فيه، الامر الذي يترتب عليه وجود الإشكالية تنطوي على بُعدين رئيسيين يتعلق الأول، بالكيفية التي يعمل بها النظام السياسي وممارسة السلطة فيه، والمتمثلة بالتجربة غير الديمقراطية وضعف الخلفية السياسية وما ينتج عنه من انعكاسات سلبية على الصعيد السياسي والإداري والاقتصادي الخ بسبب هيمنة الاحزاب الرئيسية الحاكمة، أما البُعد الثاني يتعلق بشكل النظام السياسي المعتمد في اقليم المثير للجدل هل هو النظام البرلماني أم الرئاسي؟ والذي يترتب عليه الانقسام السياسي والجغرافي في الوقت الذي يفتقر فيه الى دستور يعمل على تحديد صلاحيات السلطات ونطاق اختصاصاتها مما ادى الى الاعتماد على القوانين العادية فقط لتسيير مهامها. من اجل مكافحة الفساد الإداري في اقليم كردستان ينبغي تشريع وتفعيل القوانين والعمل بها ، وترجمتها الى واقع عملي ، فضلاً عن قيام حكومة اقليم كردستان بالكثير من النشاطات ، واتخاذ الكثير من الاجراءات الفعالة، والا هم من كل هذا، هو العمل على تطبيق القوانين في اقليم كردستان بصورة شاملة، وعلى المواطنين جميعهم دون استثناء أو تمييز، لنصل الى سيادة القانون وخضوع المواطنين جميعهم له، بغض النظر عن وظيفتهم أو مكانتهم الاجتماعية **الكلمات المفتاحية : السلطة التشريعية، الفساد الإداري، القانون الدستوري، آليات مكافحة الفساد، النظام البرلماني.**

ABSTRACT

Among the challenges facing the Kurdistan Region after the adoption of the federal system are related to the nature of the political system followed in it, which results in the existence of a problem that involves two main dimensions. The first relates to the way the political system works and the exercise of power in it, represented by the non-democratic experience and the weakness of the political background. And the resulting negative repercussions on the political, administrative, economic, etc. levels due to the dominance of the main ruling parties. The second dimension relates to the form of the political system adopted in the controversial region. Is it a parliamentary or presidential system? Which results in political and geographical division at a time when it lacks a constitution that defines the powers of the authorities and the scope of their competencies, which has led to relying on ordinary laws only to carry out their tasks. ¹In order to combat administrative corruption in the Kurdistan Region, laws must be legislated, activated, implemented, and translated into practical reality, in addition to the Kurdistan Regional Government undertaking many activities and taking many effective measures. Most important of all, is working to implement the laws in the Kurdistan Region in a manner Comprehensive, and applies to all citizens without exception or discrimination, so that we can achieve the rule of law and the submission of all citizens to it, regardless of their job or social status.

Keywords: Legislature, administrative corruption, constitutional law, anti-corruption mechanisms, parliamentary system.

المقدمة.

يعد الفساد الإداري من الظواهر الشائعة في كافة المجتمعات الإنسانية النامية والمتقدمة على حد سواء، حيث أنه مرتبط بنزوع بشري غير مشروع، في الحصول على مزايا مادية أو معنوية يسعى إليها الأفراد في مؤسسات السلطة العامة، بالرغم من أنه لا يوجد سند شرعي لامتلاكها، كما يعد الفساد الإداري ظاهرة معقدة تتصف بالعديد من الأشكال التي تحاول عرقلة جهود الإصلاح التي تطلقها السلطات العامة للقضاء عليه⁽¹⁾، حيث يعد الفساد الإداري من أخطر أنواع الفساد الذي يواجه الدولة والمجتمع، كما يتسبب في ضعف الجهاز الحكومي، وخلق حالة من حالات عدم الشعور بالرضا والظلم لدى الموظف العام. إن الدستور العراقي قد منح إقليم كردستان العراق الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بموجب المادة (121/أولاً)، فقد نشأت بالفعل هذه السلطات وشرعت في ممارسة اختصاصاتها التي نصّ عليها الدستور الاتحادي. من المعلوم أن صلاحيات السلطة التشريعية تنقسم إلى نوعين، يتمثل الأول بتشريع القوانين وإقرارها، أما الدور الثاني فهو الرقابة على أداء السلطة التنفيذية واعمالها، ويلزم لممارسة هذين الدورين ان تكون وفقاً للاختصاصات المنصوص عليها في الدستور. إن مكافحة الفساد الإداري والحد منه في المؤسسات العامة في إقليم كردستان، أصبحت ضرورة ملحة تتطلب وضع استراتيجية شاملة لمحاربتة بصورة شاملة، ومن أجل الحد من آثاره السلبية، ولا ريب أن هذه الاستراتيجية ينبغي أن تعتمد على دراسات متخصصة لتشخيص الظاهرة بشكل متكامل، متنازلة كافة جوانبها وأبعادها، لضمان التوصل إلى حلول ناجعة يمكن تطبيقها على الأرض الواقع، لا مجرد مجموعة من الشعارات الجوفاء تنشر على مختلف وسائل الإعلام التقليدية أو الإلكترونية، وتحقيق هذا الهدف يتطلب تضامر كافة الجهود والارادة السياسية الواعية، لضمان إصلاح البني الأساسية في المؤسسات العامة في إقليم. وبناء على ما سبق، ولفهم دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الإداري في إقليم كردستان، نقسم هذه الدراسة إلى مطلبين على النحو التالي:-

المطلب الأول: الآليات التشريعية لمكافحة الفساد الإداري

المطلب الثاني: الدور الرقابي للبرلمان في مكافحة الفساد الإداري

المطلب الأول/ الآليات التشريعية لمكافحة الفساد الإداري.

أن سلطة البرلمان في مكافحة الفساد الإداري لا تتوقف عند الجانب التشريعي فقط، بل تتعدى نطاق التشريع إلى أبعد من ذلك، لأن البرلمان يلعب دوراً مهماً في النظام البرلماني، يتم هذا الدور من خلال وسائل رقابية متعددة على نشاط السلطة التنفيذية التي يمنحها لها الدستور، ويحمل البرلمان الحكومة مسؤولية أعمالها ويراقب أعمالها من خلال مناقشة السياسات العامة التي تحدها الدورات الوزارية التي يعتمدها البرلمان. وهو مسؤول عن متابعة وتقييم سياسات الحكومة، من خلال الرقابة يستطيع البرلمان التحقق من شرعية تصرفات السلطة التنفيذية ومدى استهدافها للصالح العام، ومنع الانحرافات، والالتزام بالميزانية التي أقرها، لحماية على الأموال العامة من الإهدار. وإذا نظرنا إلى الدساتير والأحكام الداخلية للبرلمانات في بعض الدول، نجد أن البرلمان تلعب دوراً مهماً في مكافحة الفساد الحكام أو رؤساء الدول، على الأقل من الناحية القانونية، منذ وقت اتهامه حتى تنحيه، يخضع كبار مسؤولي الدولة للمساءلة من خلال تشريعات خاصة، أو يفقدون الثقة أو يتم عزلهم من مناصبهم الوزارية، بالإضافة إلى الدور الدستوري للبرلمان في مكافحة الفساد بكافة أشكاله، فإن النواب لهم دور في متابعة تنفيذ التشريعات ومكافحة الفساد، وهذا وقد نص المشرع الكوردستاني في النظام الداخلي لبرلمان كوردستان العراق على عدد من الوسائل الرقابية التي تستطيع من خلالها السلطة البرلمانية مباشرة رقابتها على السلطة التنفيذية، وبالتالي يؤثر البرلمان على الحكومة، ومن أهم هذه الآليات والوسائل: السؤال والاستجواب البرلماني والتحقيق، كما منح المشرع الكوردستاني في قانون رئاسة إقليم كردستان المعدل المرقم (1) لسنة 2005 الحق لرئيس الاقليم في حل البرلمان في حالات محددة⁽²⁾، نوضح ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول/ السؤال.

منح المشرع الكوردستاني بالمادة (58) من النظام الداخلي لبرلمان كوردستان، لعضو البرلمان توجيه أسئلة تحريرية أو شفوية إلى رئيس الوزراء أو أعضاء مجلس الوزراء عن طريق هيئة الرئاسة لاستيضاح موضوع داخل في نطاق اختصاصاتهم أو موضوع يجمله العضو، أو يرغب في المتابعة بخصوصه أو يرغب في معرفة رأي الحكومة حول موضوع معين.

وقد وضع المشرع الكوردستاني شروطاً يلزم توافرها في السؤال التحريري وتتمثل في الآتي⁽³⁾:

- يجب أن يكون السؤال مقدماً من قبل عضو واحد أو أكثر ومؤرخاً وموقعاً وموجهاً عن طريق الرئيس.
- يجب أن يكون السؤال واضحاً وموجزاً ومحدد الغرض وخالياً من التعليق والآراء وأن لا يكون فيه مساس بالشخصيات والهيئات ومؤسسات الإقليم.
- يجب أن يكون موضوع السؤال منظوراً أمام القضاء.
- يجب ان يكون السؤال ضمن اختصاصات الوزارة الموجه إليها السؤال.
- يجب ألا يكون السؤال مخالفاً للدستور والقانون والمصلحة العامة، كما ويجب ألا يكون قد سبق وتمت الإجابة عليه.

- لا يجوز توجيه الأسئلة بخصوص المواضيع التي وجهت إلى لجان البرلمان المختصة إلا بعد تقديم اللجنة لتقريرها بشرط قيام اللجنة بإعداد التقرير خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشرة يوماً.

- يجب أن تتعلق الأسئلة الموجهة إلى رئيس الوزراء ونائبه ببرنامج العمل والسياسة العامة للحكومة وتنفيذ القوانين النافذة.

ويحق لهيئة الرئاسة رفض الأسئلة التي لا تتوافر فيها إحدى هذه الشروط، ويوجه الرئيس السؤال إلى رئيس الوزراء أو الوزير الموجه إليه السؤال عن طريق رئاسة مجلس الوزراء خلال مدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام من تاريخ وصول السؤال، وعلى الجهة الموجه إليها السؤال الإجابة عليه خلال مدة (7) سبعة أيام، وفي الأحوال جميعها لا يجوز تأجيل الإجابة على السؤال لمدة تزيد على (21) واحد وعشرين يوماً⁽⁴⁾.

السؤال: هي الوسيلة الأولى التي يراقب بها البرلمان الحكومة، وبالتالي الوزراء الذين يستهدفهم، والثانية هي التنوع الحزبي لكل دائرة انتخابية، سواء بين أحزاب الحكومة أو أحزاب المعارضة أو الأحزاب المستقلة، يشار إلى أن أعضاء الحزب الحاكم أكثر ميلاً إلى أسئلة من الوسائل الأخرى مثل التصويت والمواجهة وتقصي الحقائق، كما أنه لا يوجد أي استجواب تقريباً، في تناقض حاد مع الوضع مع أعضاء المعارضة والمستقلين، ومن العلامات التي ترمز للحزب أن ظاهرة الالتزام تمنع الوزراء من حكومات الحزب الحاكم من اتهامهم ويمكن التغلب على ذلك عن طريق التصويت الإلكتروني مما يساعد على تقليل الإحراج للأعضاء⁽⁵⁾.

هذا من جانب، ومن جانب آخرى، فقد منح النظام الداخلي لبرلمان كوردستان العراق في مادته (62)، الحق لأعضائه في توجيه الأسئلة لرئيس الحكومة أو عضو من أعضائها بصورة شفوية أو خطية، واشترط أن يكون السؤال موجزاً وخالياً من التعليق، وألا يكون موضوع سؤاله مطروحاً على القضاء أو متضمناً ذكر أسماء بقصد المساس بشؤونهم ومصالحهم الشخصية⁽⁶⁾.

والواقع أن نص المشرع الكوردستاني على السؤال كوسيلة رقابية للبرلمان - حسن وجيد في حد ذاته، فقد نص بالمادة (63) من النظام الداخلي لبرلمان كوردستان العراق على الآتي:

- 1- للعضو في أية جلسة مخصصة للسؤال الشفهي توجيه السؤال مرة واحدة فقط.
- 2- للعضو الذي قام بتوجيه السؤال فحسب التعقيب باختصار على جواب الشخص الموجه إليه السؤال.
- 3- للشخص الموجه إليه السؤال الإجابة باختصار ولمرة واحدة على تعقيب عضو البرلمان.
- 4- على العضو الذي يوجه السؤال الشفهي ذكر اسمه وتزويد موجز للسؤال للنائب الثاني لرئيس البرلمان قبل (٤٨) ثمان وأربعين ساعة من الجلسة الخاصة بالسؤال الشفهي.

5- لا يجوز أثناء السؤال الشفهي تغيير السؤال إلى الاستجواب في الجلسة ذاتها. هذا ومما يعيق ويعرقل الدور الرقابي للبرلمان، ما نصت عليه المادة(64) من النظام الداخلي لبرلمان إقليم كردستان التي حددت الفترة الزمنية للإجابة على الأسئلة، ولم يبين النظام أسباب التأخير أو المغزى من هذا التقييد، كما لم يبين أنواع الأسئلة وفي مقدمتها الأسئلة العاجلة المتعلقة بالكوارث الطبيعية أو التظاهرات، -لا سيما- وأن السؤال من أكثر الوسائل البرلمانية لمراقبة الحكومة⁽⁷⁾. فضلاً عن عدم منح رئيس البرلمان لعضو البرلمان الوقت الكافي لطرح أسئلتهم الشفوية عندما يتم استدعاء أحد الوزراء، كذلك نلاحظ ان شروط السؤال لا تطبق على رئيس الوزراء وأعضاء مجلس الوزراء أثناء مناقشة مشروع الموازنة العامة ومشروعات القوانين، وكل ذلك من شأنه اضعاف الدور الرقابي للبرلمان⁽⁸⁾.

ويرى الباحث - من أجل تفعيل دور البرلمان في الرقابة على أعمال الحكومة عن طريق الأسئلة البرلمانية-أنه من الضروري إضافة السؤال العاجل الذي يفترض ظهور مسائل مستجدة وضرورية وعاجلة، مما يجعل عنصر الوقت فيها ضرورياً ويتطلب إجابات سريعة من الحكومة .

الفرع الثاني/ الاستجواب.

عرف المشرع الكوردستاني الاستجواب في المادة(68) من النظام الداخلي لبرلمان كردستان بأنه مطالبة رئيس الوزراء أو أحد أعضاء مجلس الوزراء ببيان برنامج الحكومة وأسباب القرارات والتصرفات التي تقع في مجال اختصاصاتهم.

هذا ويعدّ الاستجواب أعم وأشمل من السؤال ويحمل بين ثناياه اتهاماً بالتقصير، لذا فإن المناقشة حول الاستجواب لا تقتصر على المستجوب، وإنما يحق لأعضاء المجلس جميعهم الاشتراك في المناقشة بعد سماع جواب الوزير⁽⁹⁾.

(أ) شروط الاستجواب⁽¹⁰⁾ للاستجواب شروط هي:

- 1) يوجه طلب الاستجواب خطياً إلى الرئيس ويرفق به موضوع الاستجواب والأدلة والمعلومات والوثائق.
- 2) على الشخص الذي تم استجوابه تقديم الجواب اعتباراً من تاريخ وصول الاستجواب ولمدة لا تتجاوز (١٤) أربعة عشر يوماً.
- 3) إذا اقتضى الاستجواب إجراء تحقيق وجمع معلومات يتعذر معه على الشخص المستجوب تقديم الجواب خلال المدة المحددة، يمكن للمستجوب ان يطلب من الرئيس تأجيل الاستجواب لمدة لا تزيد على(7) سبعة أيام، وتأجيل الاستجواب لمدة تزيد على ذلك يكون بموافقة البرلمان.
- 4) تدرج هيئة الرئاسة الاستجواب وجوابها في جدول أعمال أقرب جلسة، وإذا لم يصل جواب الاستجواب إلى البرلمان في الوقت المحدد، فإن الاستجواب وحده يصبح موضوعاً للمناقشة في الجلسة المخصصة لذلك.

(ب) مرحلة الاستجواب بعد تلاوته وجوابه على الوجه الآتي⁽¹¹⁾:

- 1) يمنح للعضو الذي طلب الاستجواب حق الكلام لمدة لا تزيد على(15)خمس عشرة دقيقة، ثم تمنح الفرصة للشخص المستجوب وبالوقت المحدد ذاتها.
- 2) لكل منهما حق الرد مرة واحدة خلال(3)ثلاث دقائق.
- 3) ثم يمنح فرصة الكلام لمدة(٢)دقيقتين للأعضاء المسجلين أسمائهم.
- 4) إذا غاب المستجوب دون عذر تستمر عملية الاستجواب في غيابه.
- 5) إذا كان التغيب بعذر مشروع تحدد هيئة الرئاسة موعداً آخراً للاستجواب بحيث لا تتجاوز(30)ثلاثين يوماً، وإذا لم يحضر خلال هذه المدة أيضاً يطبق عليه حكم البند(١) من هذه الفقرة.

(ج) انتهاء الاستجواب: يعدّ الاستجواب منتهياً في الحالات الآتية⁽¹²⁾:

- للعضو الذي طلب الاستجواب سحب طلب الاستجواب في أي مرحلة من مراحل الاستجواب بموافقة الأعضاء الموقعين عليه.
- استقالة الوزير الذي خضع للاستجواب.

- استقالة العضو الذي قام بالاستجواب.

- إذا كان جواب الاستجواب مقنعاً أو لم يحصل على الأصوات الكافية لسحب الثقة. هذا ولا يجوز أن تقدم استجوابات تتجاوز حدود الدستور أو القانون، كأن يتعلق نص الاستجواب بأعمال الرئيس التي يمارسها بنفسه دون تدخل السلطات الأخرى، كما يجب كذلك عدم مساس الاستجواب بأمر معلق أمام القضاء.

تطبيقاً لذلك، تقدم نحو (33) نائباً من نواب برلمان كردستان طلباً لاستجواب رئيس الحكومة ووزير المالية في الإقليم بسبب الأزمة المالية التي ضربت الإقليم ورواتب الموظفين في ظل معاناة الإقليم من تداعيات انخفاض أسعار النفط فضلاً عن وجود مشاكل داخلية بعد عجز الحكومة عن دفع رواتب الموظفين⁽¹³⁾. وقد قرر المشرع الكردستاني أنه في حالة انتهاء المناقشة بالتصويت على الاستجواب أو اذا أسفر التصويت عن رفض الاستجواب، حينئذ تعدّ المسألة منتهية، وفي حال تأييد البرلمان للاستجواب بأغلبية ثلثي عدد الحاضرين يعدّ التأييد إعفاءً للمستجوب من منصبه⁽¹⁴⁾. وإذا انتهى الاستجواب بسحب الثقة من رئيس الوزراء تعدّ الكابينة الحكومية مستقبلة وتعد بمثابة حكومة تصريف الأعمال إلى حين تشكيل الكابينة الجديدة بموجب القوانين النافذة⁽¹⁵⁾. وعليه، قبل ان نختم موضوع نلخص التشابه والاختلاف بين الاستجواب والسؤال، فالتشابه اثنتان وسيلتان دستوريتان لمراقبة عمل الحكومة، ويكون تقديم بيانات الأسئلة والموضوعات العامة التي تمت مناقشتها كتابياً إلى رئيس المجلس، وبالنسبة لاختلاف بينهما وبحسب طبيعة الموضوع البرلماني وموضوع الاستجواب نجد اختلاف من حيث النطاق: السؤال خاص بالموضوع البرلماني تتضمن حواراً ثنائياً بين السائل والوزير المسؤول عن الإجابة على السؤال دون تدخل من الآخرين، بينما تتضمن موضوع الاستجواب حواراً مفتوحاً يمكن لأي عضو في المجلس المشاركة فيه. وفيما يتعلق بالحق في تقديم الطلبات، فإن طرح الأسئلة هو حق شخصي لكل ممثل، وإثارة القضايا العامة هو حق للأفراد، فضلاً عن اختلاف الغرض بينهما من طرح الأسئلة، فهو سؤال الأعضاء عن أشياء لا يعرفونها أو للتحقيق في الحوادث لاكتساب المعرفة، أو لفهم نوايا الحكومة في مسألة ما، أو لإثارة موضوع عام اما الاستجواب تشير إلى توضيح سياسة الحكومة وتبادل الآراء.

ويرى الباحث تحقيقاً لمصلحة الشعب وتحسيناً لأداء البرلمان الكردستاني لدوره الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية، ضرورة تعديل اللائحة الداخلية لبرلمان كردستان، وذلك لإزالة التعارض القائم بينها بالمادة (70) وبين المادة (5) من قانون انتخاب برلمان كردستان رقم (1) لسنة 1992 المعدل، بشأن عدد الأعضاء الذين لهم حق تقديم طلب الاستجواب، مما يستوجب ضرورة انسجام وتوافق النص اللائحي مع النص القانوني المشار إليهما، بأن يُنص على أحقية كل عضو من أعضاء البرلمان في تقديم طلب الاستجواب لرئيس الوزراء والوزراء.

الفرع الثالث/ (التحقيق البرلماني) لجان تقصي الحقائق.

لجان تقصي الحقائق هي إحدى الآليات الرقابية التي يمكن من خلالها معرفة حقيقة المشاكل المالية والإدارية التي تنشأ أو مجالات الفساد في أنشطة القطاع العام أو الوحدات الإدارية المحلية أو أي هيئة تنفيذية أو إدارية أو أي مشروع عام يمكن الإشارة إليها، قد يكون عرضة للفساد أو الأنشطة غير القانونية. تتخذ هذه اللجان البرلمانية شكل لجان مخصصة أو لجان تحقق بعناية في موضوعات محددة ذات أهمية عامة وتتمتع بإمكانية الوصول إلى المعلومات بشكل أكبر من اللجان الأخرى، حيث تشمل صلاحياتها استدعاء الشهود للإدلاء بشهادتهم والتحدث معهم وتحت القسم، بالإضافة إلى ذلك، صلاحية طلب المستندات أو الحصول عليها والبحث وتنظيم عمليات التفتيش الموقعي، وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول قد تمنح هذه اللجان نفس صلاحيات القضاة الذين يقومون بالتحقيقات القضائية، لجان التحقيق هي إحدى أدوات الرقابة الشائعة في البرلمانات حول العالم، وتستخدم للتحقيق في القضايا الكبرى مثل الفساد وإساءة استخدام السلطة⁽¹⁶⁾.

لقد بين النظام الداخلي لبرلمان كردستان بالمادة (٤٤) منه أهم مهام هذه اللجان في الآتي:
1) على السلطة التنفيذية تسهيل مهام اللجان الخاصة وتقديمها الوثائق والمعلومات المطلوبة.

(2) للجان الخاصة القيام بأعمال المتابعة والتفتيش وتقصي الحقائق حول تفاصيل المواضيع المكلفة بها في المؤسسات المعنية جميعها ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالخبراء والمستشارين.

(3) للجان الخاصة طلب حضور أي شخص أو جهة -خطياً- لغرض أخذ الآراء وسماع أقوالهم بموجب الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.

(4) إذا لم يحضر الشخص أو الجهة المدعوة في الوقت المحدد دون عذر مشروع، فللجنة المؤقتة عن طريق هيئة الرئاسة إبلاغ السلطة التنفيذية بذلك، لغرض إحضار الشخص المطلوب حضوره وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ في الإقليم.

على صعيد آخر، يتطلب الأمر تمكين اللجان البرلمانية من الاضطلاع بالمهام المكلفة بها، وذلك من خلال السماح لهم بالعمل بحرية والحصول على المعلومات الكافية، بالإضافة إلى توفير بعض الاحتياجات المادية، وللجنة السلطة الكاملة في استدعاء الموظفين والبحث في الملفات والمستندات لكشف الحقيقة، إلا أنه وعلى الرغم من أهمية اللجان في معيار العمل البرلماني، وكوسيلة من وسائل مراقبة الحكومة، إلا أنها قد تصطدم بصعوبات ناشئة عن رغبة أصحاب القرار في الدولة في الحد من نشاط اللجان، وبالتالي من حيوية المجلس ومن دوره الرقابي. وبعد الانتهاء من عمل اللجنة ترفع تقريراً كاملاً إلى البرلمان لاتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات بناء على التقارير المقدمة والمناقشات الجارية⁽¹⁷⁾. وعلى مستوى برلمان إقليم كردستان، فقد خصص النظام الداخلي للبرلمان المواد من (47-50) للأخذ بهذه الوسيلة الرقابية، إلا أنه وبالاطلاع على الواقع العملي داخل البرلمان تبين للباحث أن هذه الوسيلة مصابة بالقصور ومكبلة بالعراقيل فلم تمنح أي فاعلية حقيقية للتأثير على الحكومة، ولم يتضمن النظام الأحكام والإجراءات والآثار والنتائج التي تترتب عليها. هذا ومن أبرز العيوب والانتقادات التي وجهت لهذه الوسيلة، أن تشكيل لجان التحقيق يتم بناءً على اقتراح من هيئة الرئاسة فحسب، دون أن تمنح الصلاحية لعدد معين من أعضاء البرلمان، الأمر الذي يجعل تشكيل لجنة تقصي الحقائق حقاً مقررراً لصالح رئيس البرلمان وحده، وهذا يُعدُّ قصوراً واضحاً في تنظيم هذه الوسيلة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المشروع الكردستاني لم يحدد مدة معينة لعمل هذه اللجان، الأمر الذي قد يترتب عليه وجود نوع من التباطؤ خلال عملية التحقيق، وكان الأجدر بالمشروع الكردستاني أن يحدد مدة عمل اللجنة على غرار ما أقره بعض المشرعين، كالمشرع الفرنسي، الذي حدد مدة عمل لجنة التحقيق بأربعة أشهر⁽¹⁸⁾.

المطلب الثاني/ الدور الرقابي للبرلمان في مكافحة الفساد الإداري.

تطلب مكافحة الفساد ومحاربه وضع التشريعات الكفيلة لذلك، ولا يقتضي مساهمة التشريع بمكافحة الفساد القضاء عليه بشكل كامل، إلا أننا نستطيع القول بأن التشريع له الدور الأكبر في مكافحته، وإن سنَّ التشريع يحتاج إلى مراحل مختلفة تبدأ باقتراح القوانين التي تعدُّ الخطوة الأولى والجوهرية في وضع القانون، والذي هو عبارة عن فكرة يراد إدخالها في النظام القانوني من لدن السلطة التشريعية، ثم مروراً بمناقشة ذلك الاقتراح المعروض على مجلس النواب، وإقراره في النهاية من جانب البرلمان.

وتعتبر جمهورية مصر العربية من أكبر الدول العربية من حيث تعداد سكانها الذي يزيد عن 100 مليون وتعتبر من الدول ذات الموارد الطبيعية المتواضعة، ومصر كغيرها من الدول عانت من آثار الفساد الذي بدء يتغلغل داخل مؤسسات الدولة وخصوصاً بعد بداية مرحلة الانفتاح الاقتصادي في بداية السبعينات والتي تبنتها الدولة من أجل جذب المستثمرين ورؤوس الأموال من أجل تحريك وتعزيز ودعم النشاط الاقتصادي في البلد، والذي من أهم شروطه دعم القطاع الخاص مما شجع على ظهور بعض الفئات التي تعتاش على الفساد لاسيما أن عملية التنمية الاقتصادية والانفتاح تحتاج إلى نوع من التماس بين أجهزة الدولة وبين المستثمرين. بالإضافة إلى ذلك أنه عندما تكون الأولوية للربح وجمع الثروة وتكون هي المحرك في المجتمع سيبدأ نقشي الفساد مما يشكل خطورة على المجتمع بصورة عامة وعلى الحياة الاقتصادية بصورة خاصة⁽¹⁹⁾ عليه، سيوف نقسم هذا المطلب إلى الفرعين كالآتي:

الفرع الأول/ الدور الرقابي للبرلمان إقليم كردستان في مكافحة الفساد الإداري.

إن من أهم التشريعات التي ساهمت بشكل كبير في مكافحة الفساد الإداري في الإقليم هو قانون هيئة نزاهة إقليم كردستان المرقم (3) لسنة 2011 الذي عدَّ الفساد الإداري في المادة (14) (كسباً غير مشروع) لأن

الهيئة نصت في تلك المادة على أن الفساد يعني: أي أموال حصل عليها شخص خاضع لأحكامها لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة العامة أو منصب أو مهام أو قدرات عامة أو نتيجة عمل مخالف لنص قانوني. عرف البند (ثانياً) من المادة (الرابعة عشرة) من القانون (الاستغلال الذي يحقق الكسب غير المشروع) هي:- (كل زيادة في ثروة الشخص الخاضع لأحكام هذا القانون أو زوجه أو أولاده القصر تحدث بعد شغل وظيفة عامة أو تكليف عام أو شغل وظيفة إذا كانت لا تتناسب مع دخلهم الموارد بشرط أنهم غير قادرين على إثبات أصلها الشرعي). كما تشير الفقرة (3) من نفس المادة إلى حيازة الأموال العامة بأية صفة وتعتبرها شكلاً من أشكال الكسب غير المشروع، حيث نصت الفقرة (3) على ما يلي: (تسري أحكام الفقرة (2) من هذه المادة على أي شخص بأي صفة، لديهم أموال عامة مستمدة من عائدات غير مشروعة). فالكسب غير المشروع وجه من أوجه الفساد الإداري والمالي والذي يتمثل في زيادة كبيرة غير منطقية ولا مبررة بموجودات وممتلكات الموظف العام أو أحد أفراد أسرته أو من يمثله قانوناً، أو بنقص كبير غير مبرر في الديون والأعباء المالية بشكل لا يتناسب وحجم الدخل والمرتبات التي يتقاضاها عن الوظيفة التي يشغلها، فضلاً عن عجزه عن تبرير أصول هذه الموجودات والممتلكات ومصادره، هذا ومن قبيل حرص المجتمع الدولي على وجود التشريعات القانونية الفعالة التي تضمن تحقيق الردع العام والردع الخاص، وللمحافظة على أموال الشعوب من السلب والنهب؛ فإنها لجأت إلى تجريم كسب غير المشروع، وحثت الدول على أن تسلك هذا المسلك، وعدت ذلك من الأدوات المؤثرة في سبيل مكافحة الفساد، إلا أنه في الوقت ذاته، من منطلق مخالفة الحقوق الأساسية التي أقرتها الشرائع والعهود والتشريعات للإنسان عامة والمتهم خاصة- ذلك انه يعد مظهر من مظاهر الفساد إذ يتميز بصعوبة تعقبه وإثباته ومحاسبة مرتكبيه، فهي تنتهك قرينة البراءة، وتعكس عبء الإثبات، وتحرم المتهم من حقه في الصمت لعدم وجود الأدلة الكافية للإدانة، مما يبرز إشكالية قانونية وواقعية تحتاج لدراسة وتفحص، كما تحتاج للحلول التي تضمن الحفاظ على المال العام، وقد تم التوصل لضرورة وجود التشريعات التي تجرم مثل هذه الأفعال، إلا انه يجب لن يكون وفقاً لمجموعة من الضوابط التي تحفظ للمتهم حقوقه الأساسية، إلا أنها تحافظ على المال العام وتمنع الفساد في الوقت ذاتها⁽²⁰⁾.

فضلاً عن ذلك تعد أو تضمن هذا النص مبادئ غاية في الأهمية وهي:

- 1) أنه وسّع من إطار (جريمة الكسب غير المشروع) توسعاً كبيراً من حيث صورها ومن حيث الأشخاص المشمولين بها، إلى الحد الذي شمل فيه كل من حاز أموالاً عامة مصدرها كسب غير مشروع.
- 2) أنه اعتد باي (زيادة في الثروة) مهما كانت قيمتها، وهذا أوسع مما دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة (20) منها التي اعتدت (بالزيادة الكبيرة) وليس مطلق (الزيادة) وهو عيب صياغي خطير لا بد من معالجته بتعديله كما نوضح ذلك لاحقاً.
- 3) شملت أحكام النص الكرديستاني الموظفين وأصحاب المناصب في السلطات الثلاث التقليدية (التشريعية والتنفيذية والقضائية) كلهم، كما شملت القطاع الخاص المتعاقد مع القطاع العام والتنظيمات السياسية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والدولية العاملة في الاقليم، في حين اقتصر الامر في الاتفاقية على الموظف العمومي فقط.
- 4) اعتد النص الكرديستاني بالزيادة سواء ظهرت في أموال المشمول بأحكامه أو أموال زوجه أو أولاده القاصرين، في حين اكتفت الاتفاقية بالزيادة الكبيرة في موجودات الموظف فقط.
- 5) نقل النص الكرديستاني عبء الإثبات على (المتهم بالكسب غير المشروع) فيما يتعلق بأثبات مشروعية مصادر الزيادة في ثروته أو ثروة زوجه أو أولاده القصر، وبطريقة مشابهة لما اخذت به المادة (20) من الاتفاقية، باختلاف واحد، هو ان الاتفاقية استعملت عبارة (لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً الى دخله المشروع) في حين استعمل النص الكرديستاني عبارة عن اضيق واكثر تحديداً بقوله:- (...عجزوا عن اثبات مصدر مشروع لها). فالنص الكرديستاني حصرها الا بأثبات (مصدر مشروع) فلا ينفذ المتهم بالكسب غير المشروع -وفقاً للنص الكرديستاني- الا اثبات مصادر مشروعة، اما النص الدولي فانه يوسع من اطار النص اكثر للمتهم فيمنحه فرصة انقاذ نفسه عن طريق تقديم (تعليل معقول)، بضمنه ان يكون التعليل مصدراً مشروعاً، إلا أنه قد يكون شئ اخر .

يبدو لنا أن القانون الكرديستاني-ووفق ما هو ملاحظ من توسيعه نطاق المشمولين بالكسب غير المشروع – قد قطع الصلة بين نظام الكشف عن المصالح المالية وبين نظام الكسب غير المشروع إلا في حدود عملية تطبيقه ضيقة جداً، لأنه لم يربط بين تجريم الكسب غير المشروع وبين المكلفين بتقديم كشف الذمة المالية مثلما فعل قانون هيئة النزاهة الاتحادي النافذ المرقم (30) لسنة 2011 الذي لم يجرم الكسب غير المشروع إلا بالنسبة للمكلفين بتقديم تقرير كشف الذمة المالية فحسب طبقاً للمادة (18) منه التي نصت على أنه:- (كل زيادة في أموال المكلف بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية أو أموال زوجه أو اولاده التابعين له لا يتناسب مع مواردهم العادية يعد كسباً غير مشروع، ما لم يثبت المكلف أنه قد تم كسبه من مصادر مشروعة).

فالنص الكرديستاني أوسع من النص الاتحادي فيما يتعلق بالكسب غير المشروع من جهتين:-

(1) من جهة المشمولين بالكسب غير المشروع: - فالقانون الكرديستاني شمل الخاضعين كلهم لأحكامه بالكسب غير المشروع ولم يكتف بحصره بالمشمولين بتقديم كشف المصالح المالية، أما القانون الاتحادي فحصره بالمكلفين بتقديم كشف الذمة المالية فحسب .

(2) من جهة صور الكسب غير المشروع: - فقد جرم القانون الاتحادي النافذ صورة واحدة للكسب غير المشروع هي ظهور زيادة في أموال المكلف بتقديم كشف الذمة المالية مما يعجز عن إثبات مصادر مشروعة لها، وهو ما يتطابق مع نص المادة (20) من الاتفاقية، في حين وسّع القانون الكرديستاني من جريمة الكسب غير المشروع لتشمل -فضلاً عن الزيادة في الثروة - صور أخرى تضمنتها نتيجة لاستخدامه عبارة أوسع نطاقاً، إلى الحد الذي عبرت فيه صور الفساد كلها، وهذا واضح في النص الكرديستاني (الحصول على مال-لنفس المشمول أو غيره-بسبب استغلال منصب عام أو مهام أو قدرات عامة، أو بسبب مخالفة النصوص القانونية). وهذا ولا بد لنا أن نشير هنا إلى القوانين البسيطة ذات الأثر الكبير في مجال مكافحة الفساد ومنها ما شرعه المجلس النواب العراقي من قوانين لحماية المواطنين من شر الفساد في استغلال الأزمات ومن هذه القوانين: قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا رقم (9) لسنة 2021؛ والذي أشار في الأسباب الموجبة له على أنه: نظراً للانتشار المفاجئ والسريع لفايروس كورونا على مستوى العالم بما في ذلك العراق؛ ولغرض توفير الحماية للمواطن العراقي والمؤسسات من الأضرار الناتجة عن استعمال اللقاح، وتسريع إجراءات وزارة الصحة بالحصول على اللقاحات، وتوفير الحماية القانونية لوزارة الصحة والعاملين فيها ومنع الفاسدين من استغلال اللقاحات وبيعها بأسعار خيالية للمواطنين من أجل المنفعة الخاصة شرع هذا القانون⁽²¹⁾. كذلك بالنظر إلى ازدياد انتشار واستعمال المخدرات وما لها من آثار كبيرة في تدمير الأسر والمجتمع وتفكيكها فضلاً عما تسببه من انتشار الفساد المتمثل بالسرقة والقتل وغيرها فقد شرع البرلمان المصري قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها المرقم (182) لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم (134) لسنة 2019⁽²²⁾. كما شرع البرلمان المصري مشروع قانون عزل الموظفين متعاطي المخدرات المرقم (73) لسنة 2021 المقدم من الحكومة⁽²³⁾، ويهدف هذا القانون، ضمن ما يهدف إصلاح القطاع العام، حيث يتعين على العاملين في الحكومة حال إجراء التحليل الفجائي، الإفصاح قبل إجرائه عن العقاقير التي يتعاطاها الموظف جميعها سواء المؤثرة أو غير المؤثرة على النتيجة النهائية. فضلاً عن ذلك مع ازدياد حالات التحرش الجنسي في المجتمع، شرع قانون التحرش الجنسي رقم (58) لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم (50) لسنة 2014⁽²⁴⁾.

الفرع الثاني/ دور البرلمان المصري في مكافحة الفساد.

إن أهمية موضوع الفساد وعالميته كقضية تشغل اهتمام المجتمع الدولي، جعل المشرع المصري أمام ضرورة وضع تشريع مستقل لمكافحة الفساد من أجل انسجامه مع التشريع الدولي من جهة، ومن أجل استيعاب مختلف جرائم الفساد من جهة أخرى. ويأتي ذلك في إطار التعاون من أجل تعزيز ودعم حماية حقوق الإنسان، وقيم النزاهة والشفافية، ومنع ومكافحة الفساد، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وذلك عبر تبادل الخبرات ذات الاهتمام المشترك في مجالات حقوق الإنسان، ومنع ومكافحة الفساد، من خلال

متابعة تنفيذ الإستراتيجيات الوطنية وخطط تنفيذها، بالإضافة إلى تبادل الأنشطة التدريبية والتوعية ونشر الثقافة والمساهمة في تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن احكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. إيماناً بخطورة الفساد وتأثيره المدمر على الدول والمجتمعات ومقدرات الشعوب، تسعى الأمم المتحدة إلى وضع اتفاقية دولية لمكافحة الفساد بهدف تنسيق جهود المجتمع الدولي لمكافحة الفساد من خلال تعزيز النظم الوطنية لتصبح نقطة البداية لجميع الدول وأعضاء المجتمع الدولي للعمل الجاد نحو محاصرته ومكافحته. وقد تضمن الدستور المصري المعدل عام 2014 فصلاً خاصة بالمؤسسات المستقلة والهيئات الرقابية من المواد 215 إلى 221. والمواد من 215 حتى 217 تضمنت تمتع الأجهزة الرقابية بالشخصية الاعتبارية والإستقلال الفنى والمالى والإدارى ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها وتمنح ضمانات وإستقلالية وحماية لأعضائها بما يكفل لهم الحياد والإستقلال ويعين رئيس الجمهورية رؤسائها بعد موافقة مجلس النواب لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمره واحدة ولا يُغفى أى منهم من منصبه إلا فى الحالات المحددة بالقانون وتعد من تلك الهيئات البنك المركزى، الهيئة العامة للرقابة المالية، الجهاز المركزى للمحاسبات، هيئة الرقابة الإدارية.

المادة 218: "تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، وتلتزم السلطات والأجهزة الرقابية المختصة بتنسيق جهود مكافحة الفساد فيما بينها، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، وضمان حسن أداء الوظائف العامة، وصياغة استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة ومتابعة تنفيذها". يتضح مما تقدم ان المشرع مصرى استطاع الى حد كبير وضع اسس تشريعية لمكافحة الفساد الإداري من خلال القوانين السالبا ذكرها اذ يستشف بعد نظره في هذا الخصوص وتداركه لخطورة جريمة الفساد الإداري وابعادها على المستويات جميعها، الامر الذي ينعكس اجاباً على اداء السلطات الادارية المصرية الا ان ذلك يعني ان الفساد الاداري كجريمة لا وجود لها في مصر بل القصد هو عمل المشرع المصري الدؤوب على مكافحة الفساد الاداري الذي كان يعاني منه المجتمع المصري في السابق وهذا ما نجد حاجة اليه في اقليم كردستان .

وقد وضع المشرع المصري مجموعة من القوانين التي تنظم أعمال الجهات والأجهزة العاملة في مجال منع ومكافحة الفساد، كما وضع منظومة تشريعية تضمنت تجريم الكثير من جرائم الفساد التي أوردتها إتفاقية الأمم المتحدة، ولعل أهم هذه التشريعات مايتأتى:

1- قانون إعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية رقم 54 لسنة 1964 وتعديلاته الواردة بالقانون رقم 207 لسنة 2017⁽²⁵⁾:

يؤدي الفساد لإعاقة النمو الاقتصادي، ما يقوض كل مستهدفات خطط التنمية طويلة وقصيرة الأجل، ويتسبب في إهدار موارد الدولة أو سوء استغلالها، ففي اليوم العالمي لمكافحة الفساد والذي يوافق 9 ديسمبر من كل عام، فقد بدأت منظمة الأمم المتحدة جهودها الرسمية في مكافحة الفساد قبل 17 عاماً، وذلك بعد أن اعتمدت الجمعية العامة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ودائماً تأتي هيئة الرقابة الإدارية المتصدر الأول كجهة رسمية في مواجهة الفساد، وهناك العديد من التشريعات التي كان لها دور كبير في القضاء على الفساد ولعل أبرزها تعديل قانون هيئة الرقابة الإدارية. تضمنت التعديلات نقل تبعية هيئة الرقابة الإدارية لرئاسة الجمهورية، وإنشاء أكاديمية لمكافحة الفساد، إضافة إلى تعريف هيئة الرقابة الإدارية باعتبارها هيئة رقابية مستقلة تتبع الرئيس ولها شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال الفنى والمالى والإداري. وتتمتع هذه الهيئة باستقلالها، فهي تتبع رئيس الوزراء وتتولى الكشف عن المخالفات والجرائم المالية والنظر في الشكاوي المقدمة من المواطنين وتتولى متابعة تنفيذ القوانين والبحث في اسباب القصور في العمل وتمارس اختصاصها في القطاع العام والخاص. ويحدد القانون، عمل وصلاحيات هيئة الإشراف الإداري، والتي تتمثل مسؤولياتها في الدراسة والتحقيق في أسباب عيوب العمل، والكشف عن العيوب في الأنظمة الإدارية والفنية والمالية واقتراح سبل تلافيتها، وتقوم الأجهزة الإدارية للدولة بإنفاذ القانون وكشف المخالفات الإدارية والمالية والمخالفات الجنائية التي يرتكبها الموظفون أثناء أداء واجباتهم، أو يبدأها شخص غير موظف خارج نطاق الوظيفة، بقصد تقويض نزاهة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة.

2- قانون الكسب غير المشروع رقم 11 لسنة 1968 المعدل بالقانون رقم 62 لسنة 1975⁽²⁶⁾:

تناول القانون مفهوم الإثراء غير المشروع وتكليفه والعقوبات التي ينص عليها والفئات الخاضعة لأحكامه (سواء أصحاب المناصب العامة أو المتعاملين بالمال العام) والإجراءات اللازمة لتتبع ثرواتهم لإثبات مشروعيته. وجهاز الكسب غير المشروع جهة تابعة لوزارة العدل. أما الكسب غير المشروع فهو (كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام قانون الكسب غير المشروع، لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة العامة أو نتيجة السلوك المخالف لنص قانوني أو عقابي أو للأداب العامة يترتب عليها زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجته أو أولاده القاصرين متى كانت لا تتناسب مع موارده وعجز عن إثبات مصدر مشروعيتها).

وهو جهة تابعة للسلطة التنفيذية تقوم بمتابعة إقرار الذمة المالية المقدمة من كبار الموظفين حيث يتم محاسبته كل موظف يثبت تضخم ذمته المالية ويعجز عن إثبات مشروعيتها.

وقد عالجت تعديلات القانون أوجه القصور التي أظهرها التطبيق العملي للقانون، وتحقيق المطالب الشعبية الملحة لاسترداد الأموال المنهوبة بما يدعم الثقة في دولة القانون، ويهدف لتحقيق الغاية من التشريع المتمثل في ردع كل من تسول له نفسه تحقيق ثراء غير مشروع مستغلاً في ذلك وظيفته أو أن تكون طبيعة الوظيفة قد مكنته من هذا الاستغلال، بما ترتب عليه زيادة ملاءته المالية دون وجود أي مصادر دخل تبرر تلك الزيادة، وخير رادع للمخالفين بما يحقق رفعة الاقتصاد وتوفير السيولة اللازمة للمشروعات القومية، وكذا ترسيخ قيم العدالة وتفعيل سياسة الدولة ودورها في ملاحقة الفاسدين، وهو ما يتفق مع التوجه الدولي في اتفاقية مكافحة الفساد والاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة جريمة غسل الأموال.

3- قانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 144 لسنة 1988 وتعديلاته⁽²⁷⁾:

وهي هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتولى التحقيق والإشراف على أموال الدولة والأموال العامة وأية جهة يحددها القانون، ويعتبر الهيئة العليا للرقابة المحاسبية وكشف هدر المال العام. مسؤول عن مجالات الرقابة المالية وتنفيذ البرامج وتقييم الأداء، كما أنه مسؤول عن الرقابة القانونية على القرارات المتعلقة بالمخالفات المالية والإدارية والتقارير السنوية المقدمة إلى السلطة التشريعية، كما يحدد صلاحيات الجهاز وأهمها مساعدة مجلس الشعب في الرقابة المالية على الجهات المتعاملة بالمال العام، وكذلك التدقيق في أعمال وحسابات أي جهة يتولى إية مراجعتها أو فحصها من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب أو رئيس مجلس الوزراء.

4- قانون غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 وتعديلاته بالقانون رقم 36 لسنة 2014⁽²⁸⁾:

هو القانون المعنى بقواعد وطرق ومكافحة غسل الأموال عن كل فعل يشكل جناية أو جنحة بموجب القانون المعدل، سواء أرتكب داخل البلاد أو خارجها، حتى كان معاقباً عليه في كلتا الدولتين، ويعد مرتكب جريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية⁽²⁹⁾.

5- قانون إنشاء هيئة الرقابة المالية رقم 10 لسنة 2009⁽³⁰⁾:

ينص هذا القانون على حماية حقوق المتعاملين في الأسواق المالية غير المصرفية، ويتخذ الإجراءات اللازمة للحد من التلاعب والاحتيال في الأسواق المالية، ويرخص ممارسة الأنشطة المالية غير المصرفية، ويساهم في نشر الثقافة المالية والتنوع والاستثمارية⁽³¹⁾.

يتضح من خلال ما سبق أن هناك تطابق بين التشريع المصري والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية مكافحة الفساد في مواجهة الفساد في المعاملات التجارية الدولية.

خلاصة القول:

ومن أجل مكافحة الفساد الإداري، يحتاج المشرع إلى سن تشريعات جديدة بالإضافة إلى تعديل التشريعات القائمة، ومن خلال دراسة مهام الهيئة التشريعية ودورها في النظام القانوني الوطني، نفهم بوضوح أن الهيئة التشريعية يجب أن يكون لها دور مهم في مكافحة الفساد الإداري، أي في عملية مراجعة التشريعات القائمة، قد يكون ذلك هو سبب انتشار الفساد الإداري في الإقليم، والذي لا يمكن الاسترشاد به إلا من خلال دراسة النصوص التشريعية التي أعدها خبراء ذوو المؤهلات والخبرة القانونية في مجال التشريع من جهة، ومن جهة أخرى من خلال الدورات والندوات التي يحضرون فيها دور النواب، ويكون بمثابة

دليل لهم لإعادة النظر في التشريعات الحالية التي تساعد على انتشار هذه الظاهرة الخطيرة، ويؤكد هذا النهج في الفصل الثالث المادة (15-42) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية لتجريم الأفعال التي تعدّ من قبيل الفساد. فمن الثابت على المستوى القانوني، أن كل تشريع يصدر من السلطة المختصة به يكون ناقصاً، ذلك أن المشرّع من البشر، ولا يمكن للفكر البشري إنتاجه أن يكون كاملاً، إذ يكون قاصراً عن توقع ما ستؤول إليه الأمور مستقبلاً، وبما أن الحياة داخل عالم اليوم مقترنة بفكرة التطور السريع المستمر على مختلف الأصعدة والوجوه، لهذا فالتشريع في الحال هذه يحتاج إلى التعديل ليواكب التغيرات، وليبقى محققاً للغاية التي وجد من أجلها⁽³²⁾. وتشير التعديلات التشريعية هنا إلى مختلف درجات وأنواع التشريعات، سواء كان الدستور أو حتى التشريع على مستوى التشريع العادي أو التشريع الفرعي. ومع ارتفاع مستوى التشريع، وصولاً إلى التشريع الدستوري، فإن أهميته تزداد ليس فقط في الجوانب الالتزام الشخصي، وإنما على أساس أن التشريع الدستوري سوف يقوم على التشريع العادي والتشريعات الفرعية، أي أن العلاقات القانونية المتعلقة به ستصبح أكثر عدداً وأكبر. على هذا الأساس، تبرز الحاجة المستمرة للتعديل التشريعي، لئلا نصل إلى درجة من الجمود التي تؤدي إلى تعطيل النص التشريعي لعدم مواكبته الظروف المستجدة والتطور الاجتماعي المستمر⁽³³⁾. مما تقدم ذكره تبين لنا وبوضوح أن النصوص التشريعية يمكن أن تكون سبباً لانتشار الفساد الإداري، وهذا ما يتطلب من المشرّع الكردي بالذات بذل جهود كبيرة في إعداد تعديلات تتعلق بالنصوص التشريعية، مما يساعد بشكل ملحوظ في الحد من انتشار ظاهرة الفساد الإداري في إقليم كردستان. إن مكافحة الفساد هو نشاط دائم وعمل دؤوب يسعى إلى إيجاد وتعزيز مؤسسات وآليات المساءلة والمحاسبة الفاعلة في الحقل العام، وعبر بناء نظام من الشفافية والنزاهة ضمن إطار العمل المؤسسي ما يمكن من قيام حكم صالح ورشيد. لذلك هناك حاجة ملحة ودائمة لتحفيز دور البرلمانين على ممارسة مسؤولياتهم بما يتماشى مع السلطة الممنوحة لهم من المواطنين، فالديموقراطية تبقى عنوان فارغ ما لم تحقق قيام برلمان مستقل فاعل وقادر يمارس واجباته ويتحمل مسؤوليته الكاملة في التشريع والرقابة والمساءلة التي تحقق النزاهة والشفافية وترسخ ثقافة مكافحة الفساد التي تتجاوز كل التحديات في سبيل تحقيق النمو والازدهار والتنمية المستدامة التي تصبو إليها.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات:

أولاً / النتائج .

توصل الباحثان الى جملة من النتائج يلخصانها فيما يأتي :-

- 1- أن الفساد آفة متنامية في الدول جميعها، لتأثيرها السلبي المباشر في تنمية المجتمعات والحد من تطورها، كما أنها أصبحت ظاهرة ذات جوانب اجتماعية واقتصادية وسياسية لا يكفي لمكافحتها تظافر جهود مؤسسات الدولة الواحدة فحسب، بل لا بُدَّ من تعاون الدول فيما بينها .
- 2- النظام السياسي وممارسة السلطة في إقليم كردستان، تتجلى بتجربة الحكم غير الراشد والصالح، وضعف الثقافة السياسية وسيادة الولاءات التقليدية، في مفاصل الحياة السياسية كلها، فضلاً عن شكل النظام السياسي الذي تتبناه كردستان أهو نظام برلماني أم رئاسي؟ وعدم وضوحه أدى الى الخلاف وانقسام الحزبي، والجغرافي والقبلي داخل كردستان العراق نفسه .
- 3- تجدر الإشارة أن كردستان تعيش فراغاً دستورياً على الرغم من وجود مسودة دستور ، إلا أنه لم تتم المصادقة عليه بعد ، وتستند السلطات في كردستان (التشريعية والتنفيذية والقضائية) على قوانين تسيّر عملها وتنظم العلاقة فيما بينها .
- 4- التحقيق البرلماني وسيلة فعالة من وسائل الرقابة التي تملكها السلطة التشريعية لمواجهة السلطة التنفيذية في ضوء التحقيق البرلماني يكشف عيوب الحكومة بمعناها الواسع اي من الناحية الادارية والناحية السياسية.

5- ان السلطة التشريعية مهامها هو اصدار التشريعات ولكن لا تستطيع مواجهة لوحدها بوجه القضايا الفساد الاداري بدون التعاون بين الاجهزة الدولة العامة .
6- على صعيد العملية التشريعية لم يوجد احد الان قانون مختص ببيان الافعال التي تعد من قبيل التصرفات التي تندرج تحت مفهوم الفساد الاداري ، والاعتماد على النصوص القانونية القديمة في بعض القوانين النافذة على الرغم من تطور وسائل الفساد الاداري .
7- ضعف الدور الرقابي للبرلمان على الرغم من تمتعه بصلاحيات رقابية ضد الحكومة الا انه غالباً ما يلجأ الى الوسائل الاقل فاعلية وتأثير على الحكومة كتوجيه الاسئلة الشفوية. وقلة اللجوء الى الوسائل الرقابية كالاستجواب والتحقيق البرلماني وطلب سحب الثقة من الوزراء او الوزارة برمتها .

توصيات :

- 1- نوصي إصلاح النظام التشريعي بأقليم كردستان وذلك باستخدام آليات حديثة ومدروسة لإلغاء ودمج وتعديل التشريعات الحالية ومكافحة ظاهرة التضخم التشريعي التي ساهمت وتساهم في إفلات المفسدين والمستفيدين من تعارض التشريعات وتناقضها.
- 2- تحقيقاً لمصلحة الشعب وتحسيناً لأداء البرلمان الكردي ل دوره الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية، ضرورة تعديل اللائحة الداخلية لبرلمان كردستان ، وذلك لإزالة التعارض القائم بينها بالمادة(70) وبين المادة (54) من قانون انتخاب برلمان كردستان رقم (1) لسنة 1992 المعدل ، بشأن عدد الأعضاء الذين لهم حق تقديم طلب الاستجواب ، مما يستوجب ضرورة انسجام وتوافق النص اللائحي مع النص القانوني المشار إليهما، بأن يُنص على أحقية كل عضو من أعضاء البرلمان في تقديم طلب الاستجواب لرئيس الوزراء والوزراء، ومن أجل تفعيل دور البرلمان في الرقابة على أعمال الحكومة عن طريق الأسئلة البرلمانية نوصي إضافة السؤال العاجل الذي يفترض ظهور مسائل مستجدة وضرورية وعاجلة، مما يجعل عنصر الوقت فيها ضرورياً ويتطلب إجابات سريعة من الحكومة.
- 3- نقترح معالجة مشكلة الفساد الإداري على المستوى المحلي بوجود استراتيجية واضحة لمكافحة الفساد، مبنية على تعزيز أنظمة الشفافية والمساءلة الوطنية والدولية، وهذه الاستراتيجية يتم وضعها من خلال قوانين متكاملة مع وجود ضمانات وآليات فعّالة لضمان تنفيذ هذه القواعد وتطبيقها والتي تعني بطريقة أو بأخرى بمكافحة الفساد، وعل المستوى الدولي من الضروري إجراء الموائمة بين المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتضمنة استراتيجيات مكافحة الفساد - ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري- والتشريعات الوطنية (التشريعات العادية والأنظمة والتعليمات)، كما تقتضي مكافحة الفساد تعاوناً دولياً متقدماً، فإذا كان باستطاعة الحكومات بمفردها إحراز تقدم على الساحة المحلية من خلال وضع تدابير وقائية وعقابية، إلا انه وبالنظر إلى الطبيعة الدولية للفساد تحتاج الدول إلى التعاون فيما بينها، وكذلك مع المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد لتحقيق نجاح دائم.
- 4- انجاز انتخابات نزيهة بعيدة عن التزوير والتلفيق كي يكون اعضاء البرلمان الكوردستاني اكثر وفاءً واخلاصاً أمام الشعب الذي صوت لهم ولا ينسوا هدفهم الاول والرئيسي هو تمثيل الشعب وبأبتعاد عن ولائهم لاحزابهم والتوجهات الشخصية والحزبية، يقومون بتفعيل الرقابية والمساءلة الصارمة بحق الفاسدين.
- 5- إعادة النظر بالمؤسسات والآليات المختصة بمعالجة أمور الفساد بكل أنماطه على نحو يجعلها أكثر فاعلية واستجابة للمتغيرات والتطورات التي يعتمدها المفسدون في تغطية أنشطتهم الإجرامية.
- 6- نقترح لدورة البرلمانية المقبلة ان تنسم بجدية وواقعية في تشريع قانون لمكافحة الفساد بما فيه العلاج والوقاية والأحكام القانونية الجديدة التي تكافح كافة صور والمظاهر الفساد، ويكون تشريع هذا القانون من اهم الانجازات التي يمكن لبرلمان المقبل انجازها لقلع الفساد من جذورها.

الهوامش.

- (1) جلال كاطع صالح، أثر استراتيجية الشفافية في مكافحة الفساد الإداري: دراسة ميدانية على بعض الوزارات العراقية، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، كلية التجارة بالإسماعيلية، جامعة قناة السويس، مصر، مج8، ع2017، ص3، ص730.
- (2) زانا رؤوف حمه، دانا عبدالكريم سعيد، أساسيات النظام البرلماني وإشكاليته في إقليم كردستان - العراق، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 41، العدد2، عام2014م، ص1328.
- (3) انظر نص المادة (59) من النظام الداخلي لبرلمان كردستان 2018م.
- (4) انظر نص المادة (60) من النظام الداخلي لبرلمان كردستان 2018م.
- (5) د. علي الصاوي: دور المجالس العربية في محاربة الفساد، مؤتمر تأسيس الفرع العربي للمنظمة العالمية للبرلمانيين ببيروت في 18 نوفمبر / تشرين الثاني 2004، ص 29-30.
- (6) مادة (62/أ) من النظام الداخلي لبرلمان إقليم كردستان العراق وتعديلاته، حيث نص على الآتي " أولاً: لرئيس الوزراء أو العضو في مجلس الوزراء الإجابة على السؤال الشفهي مباشرة أو طلب تأجيله لمدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً. ثانياً: تجوز الإجابة على السؤال الشفهي كتابة خلال المدة المحددة لها".
- (7) انظر نص المادة (64) من النظام الداخلي لبرلمان كردستان التي نصت على انه " يكون الوقت المحدد للسؤال والجواب الشفهي على الوجه الآتي: أولاً: (٢) دقيقتان للسؤال. ثانياً: (٣) ثلاث دقائق للجواب. ثالثاً: (٣) ثلاث دقائق لتعقيب العضو الذي وجه السؤال. رابعاً: (٣) ثلاث دقائق للجواب على التعقيب".
- (8) على سبيل المثال، وخلال الدورة الثانية لعمل البرلمان، وجه أعضاء البرلمان نحو 58 سؤالاً للحكومة، أجابت على 27 منها فقط، وفي الدورة الثالثة أجابت على 285 سؤالاً من أصل 418 سؤال. راجع طارق جامباز: نواب الدورة الثانية لبرلمان كردستان العراق يمتطرون حكومة كردستان بالأسئلة، مطبعة شهاب، أربيل 2009، ص 39.
- (9) د. صالح جواد الكاظم و د. علي غالب العاني: الانظمة السياسية، دار الحكمة، بغداد، 1991، ص 71.
- (10) انظر نص المادة (70) من النظام الداخلي لبرلمان كردستان 2018م.
- (11) انظر نص المادة (71) من النظام الداخلي لبرلمان كردستان 2018م.
- (12) انظر نص المادة (73) من النظام الداخلي لبرلمان كردستان 2018م.
- (13) الموقع الرسمي لبرلمان كردستان، منشور بتاريخ 2020/9/27م.
- (14) المادة (74) من النظام الداخلي لبرلمان كردستان نصت على الآتي " أولاً: لا يكون سحب الثقة صحيحاً دون إجراء عملية الاستجواب سواء بحضور المستجوب أو غيابه. ثانياً: لطالب الاستجواب إذا لم يكن جواب الاستجواب مقنعاً اقتراح سحب الثقة بموافقة أغلبية الحاضرين. ثالثاً: قبل التصويت على سحب الثقة يسمح الرئيس بالكلام حول هذا الموضوع لـ (2) عضوين مؤيدين لسحب الثقة ولـ (2) عضوين معارضين لها. رابعاً: يعتبر رئيس الوزراء مسحوباً منه الثقة إذا صوتت أغلبية (3/2) ثلثي عدد الأعضاء على سحب الثقة منه. خامساً: يعتبر عضو مجلس الوزراء مسحوباً منه الثقة إذا صوتت الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء على سحب الثقة منه. سادساً: تجرى موضوع سحب الثقة خلال مدة لا تزيد على (5) خمسة أيام من تأريخ الاستجواب.
- (15) انظر نص المادة (75) من النظام الداخلي لبرلمان كردستان 2018م.
- (16) د. عاصم أحمد عجيلة و د. محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 287.
- (17) د. عاصم أحمد عجيلة و د. محمد رفعت عبد الوهاب: مصدر سابق، ص 287.
- (18) د. محمد شهاب أمين: دور الرقابة البرلمانية في تقويم عمل السلطة التنفيذية، دراسة تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2019م، ص 286.
- (1) د. محمد حسن سعيد: وسائل القانون الدولي لمكافحة الجرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2019م، ص 122.
- (20) بيان المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فيينا، النمسا، 2012/ 8/31م.
- (21) جريدة الوقائع العراقية، عدد 4621، تاريخ النشر 2021/3/15
- (22) الجريدة الرسمية، عدد 28 مكرر(أ)، تاريخ النشر 2019/6/16.
- (23) الجريدة الرسمية، عدد 23 مكرر(أ)، تاريخ اضلنشر 2021/6/16
- (24) الجريدة الرسمية، عدد 23 تاريخ النشر 2014/1/5.
- (25) الجريدة الرسمية، العدد 41 مكرر(ب) بتاريخ 2017/10/18 .
- (26) صدر بتاريخ 1975/7/31م.
- (27) الجريدة الرسمية، العدد 33 تابع، بتاريخ 1988/6/9م.
- (28) المعدل بالقانون رقم 194 لسنة 2020 المنشور بالجريدة الرسمية: العدد 37 مكرر (و) بتاريخ 2020/9/15م.
- (29) المادة (3) الفقرة الأولى من قانون رقم 194 لسنة 2020 .
- (30) الجريدة الرسمية: العدد 45 مكرر(أ) بتاريخ 2013/11/13م.
- (31) المادة الأولى من قانون إنشاء هيئة الرقابة المالية رقم 10 لسنة 2009 .
- (1) د. حمدي عبد الرحمن: مبادئ القانون، المكتب المصري الحديث للطباعة، القاهرة، 1974، ص 99.
- (2) د. توفيق حسن فرح: المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1981، ص 87.

المصادر.

أولاً / الكتب.

- 1) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الثاني، دون سنة نشر.
 - 2) إيمان قاسم هاني الصافي، الجهة المختصة بتقديم مشروعات القوانين إلى البرلمان دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018.
 - 3) د. أحمد رشيد، إدارة التنمية تجارب عربية مكتبة المدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998.
 - 4) د. إسماعيل عبد الرحمن، ضمانات عضو البرلمان دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999.
 - 5) د. توفيق حسن فرح، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1981.
 - 6) د. حمدي عبد الرحمن، مبادئ القانون، المكتب المصري الحديث للطباعة، القاهرة، 1974.
 - 7) د. سعاد الشراوي: نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
 - 8) د. سوزان روزا اكرمان، الفساد والحكم الصالح الأسباب، العواقب والإصلاح، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
 - 9) د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني، الانظمة السياسية، دار الحكمة، بغداد، 1991.
 - 10) ضياء عبد الله الجابري الأسدي وعلى سعد عمران، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
 - 11) د. عاصم أحمد عجيلة ود. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
 - 12) د. علي الصاوي، دور المجالس العربية في محاربة الفساد، مؤتمر تأسيس الفرع العربي للمنظمة العالمية للبرلمانيين بيروت في 18 نوفمبر / تشرين الثاني 2000.
 - 13) د. فاروق عبد البر، موقف عبدالرزاق السنهوري من قضايا الحرية والديمقراطية، دار النسر الذهبي، القاهرة 2005.
 - 14) د. فتحي فكري، جواز الجمع بين العضوية البرلمانية والوظائف والأنشطة الأخرى دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
 - 15) د. كريم محمد رجب الصباغ: ممارسة حرية التعبير في القانون الدولي، دراسة تطبيقية بين التشريعات الداخلية والقانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، حقوق المنوقية، 2016.
 - 16) د. كيمبرلي أن البيوت، الفساد كمشكلة من مشكلات السياسة الدولية في الفساد والاقتصاد العالمي، ترجمة محمد جمال إمام، مركز الأهرام، القاهرة 2000.
 - 17) د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
 - 18) د. محمد شهاب أمين، دور الرقابة البرلمانية في تقويم عمل السلطة التنفيذية، دراسة تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث 2019م.
 - 19) د. محمد عبيد الحساوي الفحطاني، الضبط الإداري - سلطته وحدوده، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
 - 20) د. مصطفى أبو زيد فهمي الدستور المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 541.
 - 21) رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
 - 22) طارق جامباز: نواب الدورة الثانية لبرلمان كردستان العراق يمطرون حكومة كردستان بالأسئلة، مطبعة شهاب، أربيل 2009
 - 23) الموقع الرسمي لبرلمان كردستان، منشور بتاريخ 2020/9/27م.
 - 24) وقائع كردستان، رقم العدد 95، صدر في 16 من ذي الحجة سنة 1429 هجرية الموافق في 14 من تشرين الأول 2008م.
- ثانياً / المجلات العلمية والندوات.**
- 25) زانا رؤوف حمه، دانا عبدالكريم سعيد، أساسيات النظام البرلماني وإشكاليته في إقليم كردستان - العراق، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 2، عام 2014م.
 - 26) خالد أحمد علي، الحصانة البرلمانية للنائب: شروطها وحدودها، مجلة الأوسط، عدد 72، مقال منشور على شبكة المعلومات <http://www.alwasatnews.com>، تاريخ النشر 2020/11/16م.
 - 27) د. محمد عباس محسن، الجمع بين الوظيفة العام وممارسة العضوية البرلمانية مقارنة دستورية في النظام البرلماني العراقي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، عدد 17، 2013.
 - 28) حيدر أدهم عبد الهادي، التشريعات العراقية في ظل الدولة العراقية الثانية، 2003-2009 بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لجامعة - دهوك. 2015.
- ثالثاً / الأطاريح والرسائل.**
- 29) أيمن محمد حسن شريف، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة دراسة تحليلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2005.
 - 30) مصطفى فؤاد محمد الخصاونة، الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، 2005.
 - 31) علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، السعودية، 2005.
- رابعاً / القوانين والديساتير.**
- 32) دستور العراق النافذ عام 2005
 - 33) قانون رئاسة إقليم كردستان - العراق عام 2005.
 - 34) وقائع كردستان، الجريدة الرسمية لإقليم كردستان.
 - 35) الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق.
 - 36) النظام الداخلي لبرلمان إقليم كردستان العراق 2018.